مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال
أحمد وآخرون يلزمه الغسل قوله فانطلق إلى نخل قريب من المسجد
هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق
إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه
نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب
الأول لأن الروايات صحت به ولم يرو إلا هكذا وهو صحيح فلا يجوز
العدول عنه قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر
ذلك ثلاثة أيام هذا من تأليف القلوب والملاطفة لمن يرجى إسلامه
من الأشراف الذين يتبعهم على الإسلام خلق كثير قوله وإن
خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأمره أن يعتمر يعني بشره بما حصل من الخير العظيم بالإسلام
وأن الإسلام يهدم ما قبله وأما العمرة فاستحباب لأن العمرة مستحبة
في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم وجاء مراغما لأهل مكة
فطاف وسعى وأظهر إسلامه وغاظهم بذلك والله أعلم قوله
قال قائل أصبوت هكذا هو في الأصول أصبوت وهي لغة والمشهور
أصبأت بالهمز وعلى الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة قوله
في حديث المثنى لأنه قال إن تقتلني تقتل ذا دم هكذا هو في النسخ
المحققة أن تقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها حذفهما وهو
فاسد لأنه يكون حينئذ مثل الأول فلا يصح استثناؤه والله أعلم

## باب إجلاء اليهود من الحجاز

قوله صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت
يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد معناه
أريد أن تعترفوا بأني بلغت وفي هذا الحديث استحباب
تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة وأما إجلاؤه صلى الله
عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا في آخر كتاب
الوصايا قوله صلى الله عليه وسلم إن الأرض لله ورسوله معناه
ملكها والحكم فيها وإنما قال لهم هذا لأنهم حاربوا الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم كما ذكر ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه قوله
عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر
قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم
نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين في هذا أن المعاهد والذمي
إذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللإمام
سبي من أراد منهم وله المن على من أراده وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر
منه محاربة انتقض عهده وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل
وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا
العهد وظاهروا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم
وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا إلى آخر
الآية الأخرى قوله يهود بني قينقاع هو بفتح القاف ويقال بضم
النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات

## باب جواز قتال من نقض العهد

وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم
قوله نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم
في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف
فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على علي رضي الله عنه التحكيم وأقام الحجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)